الجامعة اللبنانية
كلية الاعلام
الفرع الاول

المادة – المبادئ المصرفية والمالية

المراجع

- قانون النقد والتسليف الصادر بالمرسوم رقم 13513 في 1/8/1963، وتعديلاته
- تعاميم مصرف لبنان، https://www.bdl.gov.lb/laws-and-circulars.html
- تعاميم لجنة الرقابة على المصارف، http://www.bccl.gov.lb/regulations_bccl/bccl-circulars/
- تقارير جمعية المصارف: https://www.abl.org.lb/arabic/lebanese-banking-sector/main-banking-amp-financial-regulations
- كمال الاحمدية، اضواء على العمليات المصرفية، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، 2008.
- محمد وهبه، التطبيق العملي للتقارير والافصاحات المالية وفق معايير المحاسبة الدولية، نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، بيروت، 2008.
- محمد وهبه وكامل كلاكش، المصارف الاسلامية، دار مجد، بيروت، 2011.
- محمد وهبه، رنا منصور، بازل 3 والملاءة 2، نيو لاين، بيروت 2014.

محتوى المقرر

- العمليات المالية.
- البيانات المالية
- العمليات المصرفية - تعريف المصارف
- اقسام الحسابات، الحسابات الجارية، فتح الحسابات، حسابات التوفير
- الشيكات، الحوالات المصرفية، بطاقات الائتمان
- التسليفات
- الاعتمادات المستندية
- الكفالات المصرفية
- القطع الاجنبي والعمليات الخارجية

العمليات المالية

- هى احداث الشركة ذات القيمة المالية التى تؤثر على الحسابات والقوائم المالية ،وهى تتم بين طرفين ويمكن قياسها بشكل موضوعى ، ويتم تسجيلها فى الدفاتر والسجلات ومن أمثلة تلك الاحداث بقيام الشركة بشراء مستلزمات الانتاج او بيع المنتجات.
- تنقسم العمليات المالية الى :
- عمليات ايرادية
- عمليات راسمالية
- عمليات تمويلية

العمليات المالية - تابع

- العمليات الايرادية:
- وهي تشمل العمليات التي تحدث نتيجة قيام المنشأة بمزاولة نشاطها الاساسي والذي يكون الهدف من مزاولتها لهذا النشاط هو تحقيق الربح، مثل عمليات شراء البضائع وبيعها، المصاريف المدفوعة للرواتب والاجور والكهرباء وغيرها.
- العمليات الراسمالية:
- وهي تشمل العمليات التي تحدث نتيجة لشراء المنشأة للاصول الثابتة والتي يكون الهدف من شراءها هو مساعدة المنشأة في مزاولة نشاطها وليس الهدف من اقتناءها هو اعادة بيعها وتحقيق الربح منها، مثل شراء الاراضي والمباني وخطوط الانتاج وشراء الاثاث المكتبي واجهزة الكمبيوتر وغيرها، وكذلك تشمل العمليات التي تحدث نتيجة الاستغناء والتخلص من هذه الاصول بعد انتهاء عمرها الانتاجي.
- العمليات التمويلية:
- وهي تشمل العمليات التي تحدث لتمويل المنشأة بالمبالغ النقدية والاصول العينية حتى تتمكن المنشأة من مزاولة نشاطها، وهذا التمويل اما ان تحصل عليه من مصادر داخلية من اصحاب المنشأة والذي يتمثل بتمويل متوسط وطويل الاجل، واما ان تحصل عليه من مصادر خارجية من الغير على شكل قروض، من المصارف او الموردين.

البيانات المالية

على المنشأة اعداد بياناتها الماليه تبعا لمعايير التقارير المالية الدولية في نهاية الدورة المالية بشكل يفصح عن الحقيقة الماليه للمؤسسةالذي يضمن فعليا تحقيق عرض عادل وصورة امينة وشفافة.

- ويتطلب العرض العادل ما يلي:
- أ – اختيار وتطبيق سياسات محاسبيه مناسبة.
- ب- تقديم المعلومات بما في ذلك السياسات المحاسبيه بطريقة توفر معلومات مناسبة وموثوقة وقابلة للمقارنة ومن الممكن فهمها.
- جـ - تقديم إفصاحات إضافية عندما تكون المتطلبات في معايير المحاسبه الدوليه غير كافية لتمكين المستخدمين من فهم تأثير عمليات أو أحداث معينة على المركز المالي والأداء المالي لمنشأة.

البيانات المالية - تابع

- البيانات المالية خمسة عناصر :
- 1/ الوضع المالي – الميزانية (تبين الوضع المالي للشركة فى نهاية الفتره المالية من موجودات ومطلوبات وحقوق ملكية)،
- 2/ قائمة الدخل الشامل (تقرير بالايرادات والاعباء والناتج عنهم كمقاصة مالية من ربح اوخساره، أى تحديد نتائج عمليات الشركة فى نهاية الفترة المالية)، يضاف اليه معلومات تساهم في اتخاذ القرار مثل العائد على السهم والايرادات الشاملة الاخرى.
- 3/ قائمة التدفقات النقدية (بيان بمصادر الاموال واستخداماتها، وتتضمن التدفقات المالية التشغيلية، الاستثمارية، التمويلية) ،
- 4/ التغيرات فى حقوق الملكية (توضح طبيعة التغييرات التي طرات على حقوق الملكيه (المساهمين) من عام لأخر)
- 5- الافصاحات والايضاحات لمجمل العناصر وطرق التقييم المعتمدة.
- ويمكن إعداد هذه القوائم المالية دوريا، بشكل نصف سنوي أو سنوي بعد إكتمال العمل المحاسبي كلياً.

اهداف التقارير والافصاحات الماليه

- تهدف التقارير والافصاحات الماليه إلى توفير معلومات ماليه نافعة ومبسطة للمستخدمين لاغراض اتخاذ القرارت وتتلخص :
- - توفير معلومات نافعة للمستثمرين والدائنين الحاليين والمحتملين وغيرهم من المستخدمين لاغراض اتخاذ قرارت الاستثمار وقرارت الاقراض والقرارت المماثلة.
- - توفير معلومات تساعد المستثمرين والدائنين الحالين والمحتملين وغيرهم من المستخدمين على تقييم مقدار، وتوقيت، وعدم التأكد، بالنسبة لمتحصلاتهم النقديه المستقبليه.
- - توفير معلومات عن الموارد الاقتصاديه للمنشأة، الحقوق على هذه الموارد، تأثير المعاملات والاحداث والظروف التي تغير تلك الموارد والحقوق عليها.
- - توفير معلومات عن الاداء المالي للمنشأة خلال فترة معينة. وعادة ما يستخدم المستثمرين والدائنين معلومات عن الماضى لتساعدهم في تقييم الاحتمالات بالنسبة للمنشأة في المستقبل.
- - توفير معلومات عن الدخل من العمليات ومكونات هذا الدخل.
- - توفير معلومات عن مصادر واوجه انفاق السيولة بالنسبة للمنشأة، الاموال التي تقترضها المنشأة وسدادها للقروض، حركة رؤوس الاموال الخاصة (بما في ذلك الكوبونات النقدية واي شكل من توزيعات الموارد إلى المساهمين)، العوامل الإضافية التي تؤثر على سيولة المنشأة وقدرتها على الدفع،
- - توفير معلومات عن اداء ادارة المنشأة لالتزاماتها تجاه المساهمين،
- - توفير معلومات نافعة للادارة والمديرين لاغراض اتخاذ القرارت.

العمليات المصرفية

العمليات المصرفية هي الخدمات التي يقدمها المصرف للزبائن أو بناء على قاعدته القانونية،

المصارف تعمل على نقل الأموال من المدخرين إلى المقترضين، غير أن المصارف قد قدمت، تاريخيا، طيفا واسعا من الخدمات من تحصيل الشيكات وخطط الادخار إلى تقديم القروض - لقطاع الأعمال كما المستهلكين والحكومات.

إن قائمة خدمات المصارف تتوسع بسرعة لتشمل مصارف الاستثمار (متعهد تغطية للأوا رق المالية)، التأمين، الخطط المالية، تقديم المشورة بخصوص الاندماجات، بيع المخاطر وخدمات الادارة للمستهلكين وقطاع الآعمال،

بالاضافة إلى جملة من الخدمات المستحدثة الأخرى. إذا لم يعد المصرف يقتصر على الخدمات التقليدية بل أصبح مقدم خدمات شامل.

تعريف المصارف

- المصرف مؤسسة (مغفلة) تستقبل الودائع ومن ثم تقوم بالتسليف
- المخاطر المصرفية،
- بازل 1 - 2 - 3
- دعائم بازل
  - كفاية راس المال
  - الرقابة الاحترازية
  - انضباطية السوق

المخاطر المصرفية

- المخاطر التي تواجه البنك بالاضافة الى المخاطر القانوني ومخاطر السمعة.
- أولا: مخاطر الإئتمان، وهي الخسائر المحتملة الناتجة عن عدم قدرة العميل أو رغبته بوفاء التزاماته في المواعيد المحددة.
- ثانيًا: .مخاطر السوق، هي الخسائر الناتجة عن تحركات أسعار السوق بشكل سلبي أي أن تحرك الأسعار يتجه في غير صالح المصرف، وتقسم مخاطر السوق بالنسبة للمصرف إلى ثلاثة أنواع من المخاطر : تقلبات أسعار الفائدة ، تقلبات أسعار الصرف، تقلبات أسعار الأوراق المالية .
ويمكن إضافة مخاطر السيولة وهي احتمال عدم قدرة البنك على الايفاء بالتزاماته عند استحقاقها بسبب عدم قدرته على توفير التمويل اللازم .وكذلك عدم قدرة البنك على تمويل الزيادة في جانب الموجودات دون الاضطرار الى تسييل موجودات باسعار غير عادلة او اللجوء الى مصادر اموال ذات تكلفة عالية.
- ثالثًا: مخاطر التشغيل، هي مخاطر الخسائر التي تنشأ من عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم أو تنشأ نتيجة لأحداث خارجية وتتضمن المخاطر القانونية .

المعايير الاحترازية الأساسية

المعايير الاحترازية الأساسية للقطاع المصرفي اللبناني كما في نهاية كانون الثاني 2019

- **الحدّ الأدنى لرأسمال المصارف العاملة في لبنان**
- 10 مليارات ليرة لبنانية للمركز الرئيسي للمصرف التجاري و500 مليون ليرة لكلّ فرع إضافي.
- 30 مليار ليرة للمصرف المتخصّص (مصرف أعمال ومصرف التسليف المتوسط والطويل الأجل).
- 150 مليار ليرة للمصرف الإسلامي.

الإطار التنظيمي لكفاية رأس مال، وتعتمد المصارف معايير إتفاقيّتي بازل2 و3 لتحديد مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق.

- تعتمد المصارف نسب الرسملة الى الموجودات المرجّحة لاحتساب نسب الملاءة وفقاً لاتفاقية بازل3 على الشكل التالي:
  - نسبة حمَلة حقوق الأسهم العادية: 10% في نهاية 2018 (9% في نهاية 2017).
  - نسبة الأموال الخاصة الأساسية: 13% في نهاية 2018 (12% في نهاية 2017).
  - نسبة الأموال الخاصة الإجمالية: 15% في نهاية 2018 (14,5% في نهاية 2017).
- تتضمّن هذه النسب "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة " على أن يبلغ 4,5% من الموجودات المرجّحة في نهاية العام 2018.
- كما أن المصارف تضع آلية موثّقة لتقييم "كفاية رأس المال"، بما ينسجم مع: طبيعة وحجم كل مصرف ودرجة تنوّع وتعقيد عملياته، نوع وحجم المخاطر التي يتعرّض لها، وتطلّعاته المستقبلية .

- إن تنفيذ عملية التقييم يتطلّب بالإضافة إلى قياس المخاطر المغطّاة من خلال الدعامة الأولى (Pillar I) لإتفاقية بازل2 (أي مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل)، قياس ومراقبة المخاطر الأخرى غير المغطّاة كمخاطر أسعار الفائدة في محفظة المصرف، مخاطر التركيز الائتماني، مخاطر السيولة، ومخاطر السمعة .

الإقراض للجهات المقرّبة والمرتبطة

- لا يجوز أن يتعدّى مجموع الاعتمادات الصافية الممنوحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للجهات المرتبطة الخاضعة لأحكام الفقرة 4 من المادة 152 من قانون النقد والتسليف نسبة 2% من الأموال الخاصة، منها 1% دون التقيّد بالشروط المحدّدة في الفقرة المذكورة أعلاه.
- إن الجهات المقرّبة تشمل: كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والقيّمين على الإدارة في المصرف والمؤسسة المالية في لبنان وفي المؤسّسات التابعة والمشاركة في لبنان والخارج وأفراد أُسَر هؤلاء.
- لا يجوز للجهات المقرّبة الاستفادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أيّ تسهيلات أو تسليفات من المصارف والمؤسّسات المالية التابعة في الخارج

معدلات السيولة

- على المصارف (باستثناء مصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل) أن تودع لدى مصرف لبنان كاحتياطي إلزامي نقدي (دون فائدة) على الحسابات بالليرة اللبنانية نسبة 25% من التزاماتها تحت الطلب بالليرة ونسبة 15% من التزاماتها لأجَل بالليرة.
- يتوجّب على المصارف ألاّ يزيد صافي تسليفاتها بالليرة اللبنانية الممنوحة للقطاع الخاص عن 25% من مجموع ودائع زبائنها بالليرة.
- على المصارف أن تُبقي نسبة 10% من التزاماتها المكوّنة بالعملات الأجنبية (جميع أنواع الودائع، شهادات الإيداع والشهادات المصرفية وسندات الدين التي تُصدرها والقروض من القطاع المالي التي تبقى لاستحقاقها فترة سنة أو أقلّ) كموجودات سائلة بهذه العملات، و15% على الأقلّ من هذه الإلتزامات بالعملات الأجنبية كودائع إلزامية لدى مصرف لبنان لقاء فوائد يمنحها هذا الأخير على الودائع لأجل.
- على المصارف أن تحافظ على نسبة تغطية سيولة، تفوق نسبة 100%، بالليرة اللبنانية وبكلّ عملة رئيسية، تعكس تقييمها الذاتي لمخاطر السيولة وتتناسب مع سمة وخصائص مخاطر السيولة التي يمكن أن تتعرّض لها. تُحتسب هذه النسبة وفقاً للمعادلة التالية: مخزون الأصول السائلة عالية الجودة على مجموع صافي التدفّقات النقدية الصادرة خلال فترة 30 يوماً.
- على المصارف أن تُبقي نسبة 40% على الأقلّ من الأموال الخاصة الأساسية المحرّرة بالليرة اللبنانية كموجودات سائلة.

مرتكزات مالية ومصرفية

- **مراكز القطع الأجنبي،** يجب ألاّ يتجاوز مركز القطع العملانـي الصافي (مدين أو دائن) مقابل العملة اللبنانية 1% من الأموال الخاصة الأساسية الصافية للمصرف على ألاّ يتعدّى مركز القطع الإجمالي لديها 40% من الأموال الخاصة الأساسية الصافية في الوقت نفسه. ُسمح للمصارف بالإحتفاظ بمراكز قطع ثابتة دائنة (بنيوية) بنسبة 60% من الأموال الخاصة الأساسية المحرّرة بالليرة اللبنانية.

تصنيف الديون ومخاطرها وتكوين المؤونات والاحتياطيّات، على المصارف اعتماد نظامَيْن متوازنَيْن لتصنيف مخاطر ديونها تجري الملاءمة بينهما. نظام تصنيف مخاطر الديون لأغراض رقابية يتضمّن خمس فئات لقروض التجزئة، ونظام تصنيف خاص لكل مصرف وفقاً لحجم عملياته وتعقيدها، يتضمّن عشر فئات على الأقل: سبع فئات للديون المنتجة وثلاث للديون غير المنتجة.

- تقوم المصارف وفقاً لإتفاقية بازل 2 بتوزيع كافة القروض والتسليفات إلى المحافظ الرئيسية الست التالية: محفظة قروض التجزئة، القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم SME، تمويل الشركات، تمويل مؤسسات القطاع العام، القروض السكنية، القروض المضمونة بعقارات مستعملة لغايات تجارية.

مرتكزات مالية ومصرفية - تابع

- **تكوين المؤونات والاحتياطيّات،** تقوم المصارف منذ العام 2016 بتكوين المؤونات (العامة، الإجمالية والخاصة) مقابل الخسائر الائتمانية المتوقّعة على محفظة الأصول المالية داخل الميزانية والالتزامات المالية خارج الميزانية التي تنطوي على مخاطر إئتمانية وبمختلف فئاتها، المنتجة وغير المنتجة، وذلك تطبيقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9 ((IFRS9الذي يسري ابتداءً من 1/1/2018. تكوَّن هذه المؤونات بعملة الأصول المالية.
- ضمن هذه المؤونات: المؤونة الإجمالية بنسبة ٢% من الموجودات المرجَّحة بمخاطر الإئتمان الخاصة بمحافظ التسليفات كافة، والتي هي لا تدخل في أي فئة من الأموال الخاصة.
- والمؤونات العامة التي يقوم المصرف بتكوينها مقابل إمكانية حدوث خسائر مستقبلية على أصول لم تشهد أي مؤشر تدنٍّ، وهي تدخل ضمن الأموال الخاصة المساندة ضمن سقف 1,25% من الموجودات المرجّحة .

مرتكزات مالية ومصرفية - تابع

- فيما يُنزَّل الفــارق الســلبي بــين رصــيد المؤونــات المتــوفّر والخسائر المتوقّعــة المحتَســبة نظاميــاً على كافة الأصول المالية، مــن حقوق حمَلة الأسهم العادية (tier1 common equity) .
- تقوم المصارف بتحويل إلى بند احتياطي عام غير قابل للتوزيع، الاحتياطيات المكّونة سابقاً من أصل أرباحها لغاية العام 2017، كالإحتياطي مقابل مخاطر مصرفية غير محدّدة والإحتياطي العام المحتسَب على أساس محافظ القروض المنتجة كافة بما فيها "قروض التجزئة".
- تشكّل هذه الاحتياطيات جزءاً كاملاً من الأموال الخاصة الأساسية (tier1 capital) .
- على المصارف تحويل 10% من أرباحها السنوية إلى احتياطي قانوني قبل توزيع الأرباح.

المعايير والمقاييس الدولية

1-معايير لجنة بازل للرقابة والتدقيق الداخلي والإدارة الرشيدة ، إنشاء وحدات تدقيق ورقابة داخلية، لجنة تدقيق، ولجنة مخاطر تقوم بالاشراف على حسن تطبيق أسس إدارة المخاطر في المصرف وفقاً للأنظمة الصادرة عن السلطات النقدية والرقابية، وتطبيق مبادىء الإدارة المصرفية الرشيدة وفقاً لمتطلّبات لجنة بازل.

2- المعايير الدوليّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والإمتثال القانوني، القانون 318 2001 و 44 2015، وتتماشى مع معايير مجموعة العمل الدولية لمكافحة تبييض الأموال "غافي»، وحدة الامتثال، وحدة التحق، كما أن وحدة الإمتثال القانوني تقوم ايضاً باتّخاذ الإجراءات المناسبة تماشياً مع أحكام "قانون الحماية العامة للبيانات الشخصية " General Data Protection Regulation " الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتّحاد الأوروبي.

المعايير والمقاييس الدولية - تابع

3- القوانين لمكافحة التهرّب الضريبي والتعاون بين الدول في هذا المجال، مستلزمات القانون الأميركي لمكافحة التهرّب الضريبي FATCA، ومعايير منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECDالمتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية (Common Reporting Standard)، وتماشياً مع التوصيات الدولية الصادرة عن المنتدى العالمي حول الشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية (Global Forum) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECDالمتعلّق بالتبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية (Common Reporting Standard)،

- تقوم المصارف باتّخاذ الإجراءات الإدارية والتقنية المناسبة لتزويد هيئة التحقيق الخاصة بالمعلومات الضريبية التي تطلبها السلطات الأجنبية حول حسابات بعض المقيمين في بلدانها في ما يخصّ المعلومات الضريبية المشمولة بالسرية المصرفية، وإلى وزارة المالية في ما يخصّ التبادل التلقائي للمعلومات. وتقوم بإنشاء وتوثيق وتحديد الحسابات المالية التي يجب الإبلاغ عنها.

4- معايير الاستقرار المالي، تعدّ المصارف خطة تعافي تماشياً مع المعايير الدولية الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي المعايير الأساسية لأنظمة الإنقاذ الفاعلة . Recovery Plan، وإعداد "خطة استمرار التشغيل أثناء وبعد حدوث كارثة، وذلك بغية تأمين استمرارية أعمالها عند التعرّض لكارثة أو لأي حدث قد يؤدّي إلى منعها من العمل بشكل طبيعي . ((Business Continuity Plan

-5المعايير الدولية للتقارير المالية ((IFRSوتقوم ابتداءً من العام 2018 بتطبيق المعيار الدولي رقم 9 في ما يخصّ تصنيف الأصول المالية وتكوين المؤونات العديدة المطلوبة، وتضع نماذج العمل اللازمة بما يتوافق مع متطلّبات هذا المعيار لإدارة الأصول المالية وتأمين التدفّقات النقدية.

انواع المصارف

- المصرف التجاري، وتقوم بتجميع المدخرات والودائع، وتوظيفها في التسليف القصير الاجل
- المصارف المتخصصة، مصرف الاسكان ، ومصرف الانماء الزراعي والصناعي والسياحي
- مصرف لبنان

تواريخ مالية

- انشئ مصرف لبنان بقانون النقد والتسليف بموجب المرسوم 13513، تاريخ 01/08/1963، وهو مستقل ماليا وهو مصرف المصارف.
- مهامه، اصدار النقد، والمحافظة على قيمته، ومراقبة السوق المالية، وتنظيم عمل المصارف التجارية والمتخصصة، عبر الاشراف على انشاء وتوزيع المصارف، الموافقة المسبقة على انتقال ملكية هذه المصارف وتنظيم حركة السوق المصرفيةز
- صدر قانون النقد والتسليف في ايلول 1956
- 1964، أنشئ مصرف لبنان بدلا عن بنك سوريا لبنان
- القانون 28/67 تاريخ 09/05/1967، لجنة الرقابة على المصارف، وانشاء الهيئة المصرفية العليا، والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع:
- قانون مركزية المخاطر صدر بالقانون 9860 25/06/1962، والتعميم 1717 16/12/1980
- قرار مصرف لبنلن 5913 تاريخ 23/06/1995 انشاء مركزية الشيكات المرتجعة.
- القانون 318 20/04/2001، مكافحة تبييض الاموال، والقانون 44

مصادر التمويل

- **وهي الالتزمات، وتمثل جزء من مطلوبات المصرف، وقد تكون جارية وغير جارية**

- **داخلية** : راس المال، ارباح مدورة، احتياطيات،

- **خارجية:**
- 1- ودائع تحت الطلب
- 2-ودائع لأجل،
- 3- صناديق توفير
- 4- مصارف

الاستخدمات

- وهي الموجودات، ويمكن ان تكون جارية او غير جارية:
- ارصدة نقدية جاهزة
- سندات حكومية
- الاوراق التجارية المخصومة
- محفظة الاوراق المالية
- سلف وقروض للعملاء
- اصول ثانتة طويلة الاجل
- استثمارات

الخدمات التي تقدمها المصارف

- فتح الحسابات الفردية (شخص معنوي وشخص حقيقي)،
- حسابات الشيكات
- حسابات مشترك
- الحسابات المرقمة
- تصريف العملات
- خدمات التأمين
- الكمبيالات لأمر البنك
- ايجار خزائن حديدة
- خطط وبرامج التقاعد
- المحافظ الاستثمارية وحسابات الادخار طويل الاجل

- الحسابات الجارية، جاري مدين، جاري دائن، ادخار
- حساب تضامني
- حسابات التأمينات
- الودائع المجمدة،
- شهادات الايداع
- السندات التجارية المحسومة
- حسابات القروض، للتجار والمستهلكين
- النصح والارشاد المالي، ادارة الاموال الجاهزة
- السمسرة في الادوات المالية وخدمات الاستثمار

فتح الحسابات

- يتوجب توفر الاهلية
- لايفتح حساب للقاصر
- الامي، اخذ البصمة وشاهدين من البنك
- المفلس، لا يمكنه ويقفل عند اعلان الافلاس
- الاشخاص المعنويون، والتاكد من صحة التأسيس، عقد نظام التاسيس سجل تجاري اذاعة تجارية، ويمكن فتح حسابات للتعاونيات البلديات والاندية والمؤسسات الدينية
- الشركات قيد التأسيس، ويبقى الحساب مجمدا حتى تقديم الاثبات من قبل المدير، والا ترد الاموال الى المؤسسين

العمليات التي تنفذ عبر الحساب الجاري

1- قبض النقد، لدى الفرع نفسه او في فرع آخر، او لحساب العميل او لحساب ارباح وخسائر
2- دفع النقد، نقد، قيمة شيك، سحب ادخار بالعملة الوطنية والعملة الاجنبية
3- شيكات مستلمة من الزبائن، بالعملة المحلية او الاجنبية، بالحساب او للتحصيل، او مسحوبة على الفرع او فرع آخر، واردة من المقاصة، مودعة في حساب الزبون او عميل أخر.
4- دفع شيكات مرسلة للتحصيل.
5- شراء ومبيع وايداع عملات اجنبية بالحساب بالليرة او عملات اجنبية
6- شراء ومبيع شيكات مسحوبة على المراسلين باعلملة اللبنانية وبالدولار
7- تحاويل تنفيذ بواسطة المراسل
8- تحويل الحوالات للمراسل
9- حوالة داخلية يدفعها الفرع ودفع الحوالات الواردة
10- تسديد الفواتير، شيكات سياحية، شيكات مصدقة

حسابات التوفير

- من خصائصه أنه تقبل ودائع ادخار من الاشخاص الحقيقيين ومن الجمعيات التي لا تستهدف الربح،
- تعتبر ودائع ادخار، الاموال المودعة على سبيل تكوين راسمال.
- يؤدي فتح حساب الادخار الى تسليم المصرف الى صاحب الحساب دفترا شخصيا يكون بمثابة دين للمودعن لا ينتقل لا بالتفرغ ولا بالتظهير، ولا يمكن سحب او ايداع المبالغ الا بعد ابراز الدفتر الذي يجب ان تدون عليها العمليات.
- لا يمكن السحب من حساب الادخار بواسطة الشيكات او التحاويل,
- عند فقدان دفتر الادخار، يمكن ان يتقدم صاحب الحساب ببيان خطي وطلب اصدار دفتر جديد، وتوقيع اقرار يطلب به اعتبار الدفتر لاغيا، والتعهد بتحمل كل عطل وضرر ومسؤولية قد تنتج جراء استعمال الدفتر المفقود بطريق الغش او الخطأ او التزوير،

الشيكات الحوالات المصرفية والصراف الآلي

- **1- الشيك**
- الشيك هو امر مكتوب يطلب بموجبه الساحب، من شخص آخر (المصرف) يسمى المسحوب عليه أن يدفع الى شخص معين او حامله مبلغا معينا من المال من حساب الساحب،
- تنتقل ملكية الشيك اذا كان لحامله عن طريق تسليمه لشخص آخر، او لأمر شخص عن طريق التظهير، ويكون التظهير اما ناقل للملكية او توكيلي، والتوكيل يكون للمصرف لقبض الشيك نيابة عن المستفيد.
- الشيك قابل للايفاء لدى الاطلاع.
- يسقط حق الشيك في فترة 3 سنوات
- الشيك المشطوب، والشطب العام مع تحديد اسم الصيرفي، او الخاص، او للمستفيد الاول
- الشيك المصدق، ويؤشر المصرف على ورقة الشيك للتصديق على وجود المبلغ في الحساب
- وقف صرف الشيك، لا يحق للمصرف عدم الصرف عند توفر المؤونة الا عندما يامر الساحب بوقف الشيك، او بمرور الزمن على الشيك.

الشيكات الحوالات المصرفية والصراف الآلي - تابع

- الشيكات المشتراة، التي يتسلمها المصرف من عملائه ويدفع قيمتها نقدا، ويقيدها في حساباتهم. ويسمح لهم بالسحب دون انتظار تحصيلها.
- الشيكات برسم التحصيل، ويتقدم بها العملاء لتحصيلها نيابة عنهم من الفروع او بالمقاصة.
- 2- الحولات المصرفية
- الحوالات الصادرة ويطلبها الزبائن، قد تكون داخلية، وطنية او دولية
- الحوالات الواردة، وهي محولة من خارج المصرف
- 3- البطاقات الائتمانية قد تكون محلية او دولية Visa،Mastercard،
- Charge card، البطاقة المدفوعة سلفا وتستعمل على الانترنت
- Debit card، بطاقات مؤونتها متوفرة
- Credit card، ويمنح خط إئتمان
- الصراف الآلي، وهو متصل بالبرنامج الرئيسي للمصرف لتغطية البطاقات كافة الوطنية والعالمية على مدار الساعو.

المقاصة

- تتعامل المصارف بصورة يومية بالشيكات المسحوبة على مصارف اخرى ويتم تبادل الشيكات وتحصيلها عبر غرفة المقاصة والتي يلتقي فيها مندوبين للمصارف الاعضاء.
- غرفة المقاصة، هي المكان حيث يتم باشراف المصرف المركزي عمل مقاصة بين الشيكات المسحوبة على هذه المصارف حيث تستغرق كل عملية مقاصى يومي عمل:
- أ- الاول يسمى افتتاح حيث يتم استلام وتسليم الشيكات وترتيبها بين المصارف واعداد الكشوفات
- ب- الثاني ويسمى الاقفال، ويتم به استلام وتسليم الشيكات المرتجعة وعليه تكون نتيجة عملية المقاصة النهائية اما لصالح المصرف او عليه

التسليفات

ن عمليات التسليف من اهم الاستثمارات في المصارف التجارية وتقدم خدمة للزبائن مقابل الحصول على فائدة، وتمنح من اموال المودعين، بضمانة كفاية رأس مال المصرف.

- المستندات الضرورية المفترض ان يحتويها ملف التسليف
  - ـ طلب التسهيلات، والتي يفترض ان يحتوي تبعا للتعميم 238، الهدف من القرض، قيمة القرض، فترة القرض، عملة القرض، مصادر التسديد، الضمانات.
  - توقيع نموذج خاص بمركزية المخاطر ومركزية الشيكات
  - بطاقة استعلامات، والعناوين،
  - الطلبات والشهادات والافادات التدارية، والنظام التأسيسي للشركة، ومحاضر اجتماعات الجمعيات ومجالس الادارة في حال وجودها.
  - عقود وشهادات التامين العقاري، وزيادة التأمين
  - عقود الرهن التجاري وزيادة الرهن.
  - جدول بالسندات وكتب الكفالات في حال وجودها
  - بيان بالقيم الثابته، وتحديد المراد رهنه ضمن هذا البيان
  - دراسة تقييم الوضع المالي للزبون
  - بيان بالمصارف وشركات التسليف التي يتعامل مهعا
  - بيان باهم الزبائن والموردين

معايير عامة لمنح التسليفات

- 1- شخصية العميل، السمعة، الامانة، العلاقة مع المصرف، المعلومات المستقصاة من المصادر التجارية والمصرفية او الاجتماعية، وعدم تعرضه دعاوى احتجاج او افلاس.
- 2- قدرة العميل، وتتلخص باهلية الشخص على الاقتراض، القابلية الادراية، الامور المالية البحته، القدرة على الاستدانة بمقدار التدفق النقدي المتوقع.(المبيعات الاكلاف، القوى العاملة، تكلفة المواد الخام وندرتها الدورة الاقتصادية، الخ...)
- 3- رأسمال العميل، والتاكد من كفاية المصادر الذاتية للسداد في حال الاعسار،
- 4- الضمانات التي يمكن تقديمها للمصرف
- 5- الظروف الاقتصادية والسياسية المحيطة بالعميل (حجم السوق، خصائص المستهلكين، نوع السلع ومدى قابليتها للتلف) المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية

حقوق وواجبات العميل

- حقوق العميل
- الاطلاع على أحكام و شروط و تفاصيل المنتج أو الخدمة وطلب الإيضاحات الوافية عنها للتأكّد من فهمها والقدرة على الالتزام بها.
- الحصول على شرح واضح ووافٍ ومبسط من قبل الموظف المعني عن الخدمات والمنتجات الماليّة التي تحتوي على مستويات مختلفة من المخاطر.
- الحصول على إجابة عن أية أسئلة بشأن أي بند أو شرط غير واضح من قبل الموظف المعني وذلك بطريقة مهنيّة و واضحة.
- الطلب بأن تكون اللغة العربية معتمدة في أي مستند أو مراسلة أو معاملة مع المصرف.
- طلب الاطلاع و الاستحصال مسبقاً على نسخة من كل مستند ووثيقة ونص مشار إليهم في أي عقد منوي توقيعه مع المصرف
- الحصول على نسخة من العقود والمستندات الموقّعة منه و الاحتفاظ بها دون تحميله أي كلفة إضافية.

تابع حقوق ووجبات العميل

- الطلب من المصرف تحديد الكلفة الفعلية للمنتج أو للخدمة بما فيها الكلفة الفعلية للتأمين و طريقة احتساب الفائدة الدائنة أو المدينة.
- حرّية اختيار شركة التأمين من بين خمس شركات، على الاقل، مقبولة من المصرف ومبينة في لائحة خطية وذلك اذا كان الحصول على المنتج أو الخدمة مشروطاً بتقديم بوليصة تأمين إلى المصرف.
- الحصول على أي منتج أو أي خدمة إذا كان ذلك يتلاءم مع طلبه وخلفيته ومقدرته على استيعاب المخاطر المالية المحتملة لهذا المنتج أو الخدمة.
- الحصول دورياً على كشف مفصّل لكل حساب مرتبط بمنتج أو بخدمة.
- عدم التوقيع على نماذج فارغة أو غير مكتملة والتأكّد من أنّ جميع الحقول المطلوبة والأرقام في النماذج التي قدّمت له للتوقيع صحيحة و مكتملة.
- امكانية تقديم مراجعة بخصوص أي خدمة أو منتج والطلب من المصرف شرح كيفيّة تقديم المراجعة والمهلة الزمنيّة لإبلاغه بالنتيجة واليّة رفع هذه المراجعة إلي مراجع اخري في حال عدم الاقتناع بالمعالجة المعروضة عليه و من بينها المراجع الادارية او القضائية اللبنانية المختصة دون المرور بدائرة حفظ حقوق العملاء.

حقوق ووجبات العميل - تابع

- 2- واجبات العميل
- تقديم معلومات صادقة وكاملة ودقيقة عند تعبئة أي نماذج خاصّة بالمصرف أو بالمؤسّسة الماليّة والامتناع عن تقديم أي معلومات خاطئة.
- الإفصاح عن التزاماته الماليّة كافّة عند تقديم طلب للحصول على منتج أو خدمة مع حفظ الحقوق التي يمنحه اياها قانون سرية المصارف.
- تحديث المعلومات الشخصيّة المقدّمة إلى المصرف بشكل مستمرّ وكلما طلب منه ذلك.
- التقيّد بالشروط والأحكام التي ترعى الخدمة أو المنتج الذي يستفيد منه.
- في حال اكتشافه عمليّات مجهولة على حسابه، إبلاغ المصرف بذلك على الفور.
- تزويد المصرف بعنوان سكنه وعمله وعنوان بريده الإلكتروني والعادي ورقم هاتفه والابلاغ عن اي تعديل لهذه المعلومات مما يمكّن المصرف من الاتصال بالعميل المعني بشكل يؤمن خصوصية المعلومات الخاصة به.

حقوق ووجبات العميل - تابع

- 3- إرشادات للعميل
- عدم تقديم أية تفاصيل بشأن حسابه المصرفي أو أية معلومات مصرفية أخرى أو شخصية دقيقة، تحت أي ظرف، إلى طرف آخر.
- عند مواجهة صعوبات ماليّة تمنعه من الإيفاء بالتزاماته أو تسديد أقساطه في الوقت المحدد، مراجعة المصرف بهدف إيجاد الخيارات الأنسب ومنها إعادة جدولة التزاماته.
- التنبه عند منح وكالات رسميّة للغير لإنجاز معاملاته المصرفيّة والماليّة بحيث يحدّد بدقّة الصلاحيّات الممنوحة بموجب هذه الوكالات.

الاعتمادات المستندية

- وهو تعهد كتابي صادر عن احد المصارف بناءا على طلب احد عملائه (المستورد)، لصالح المصدر في الخارج، يتعهد به بأن يدفع قيمة السلع والبضائع المستوردة او قبول كمبيالات مسحوبه عليه مصحوبة بالمستندات، وذلك عندما يتسلم البنك أو مراسله في الخارج مستندات شحن السلع والبضائع المستورده وتنفيذ كافة الشروط الواردة بالاعتماد.

- إن اركان الاعتماد المستندي تتمثل باربعة اطراف:
  - المستورد (المشتري) وهو الذي يفتح الاعتماد
  - بنك المستورد، وهو البنك الحلي الذي يفتح الاعتماد، ويتم اخطار المصدر عبر مراسل المصرف في بلد المصدر، أن المصرف المحلي يضمن سداد قيمة الاعتماد المستندي عند وصول مستندات الشحن
  - المصدر (البائع)، ويكون الاعتماد المستندي لحسابه
  - بنك المصدر وهو المصرف الذي يتعامل معه المصدر في الخارج.

انواع الاعتماد المستندي

- ـ اعتماد مستندي قابل للالغاء، ويمكن الغاؤه قبل تاريخ الشحن
- اعتماد مستندي غير قابل للالغاء، ولا يمكن للمصرف الغؤه الا بموافقه مجمل الاطراف
- اعتماد مستندي معزز وغير قابل للالغاء، ومعزز من المصرفين المصدر والمستورد
- اعتماد غير معزز، فلا يقدم المصرف المراسل اي ضمان
- اعتماد مستندي قابل للتحويل، ويمكن للمستفيد تحويل الاعتماد لمستفيد آخر
- اعتماد مستندي قابل للتجزئة
- اعتماد مستندي غير قابل للتجزئة
- اعتماد مستندي مقابل اعتمادات اخرى
- اعتماد مستندي لمدفوعات مقدمة، ويمكن للمستفيد سحب جزء من الاعتماد
- اعتماد مستندي بالاطلاع، وتفع فورا عند تقديم البوالص
- اعتماد مستندي لأجل
- اعتماد مستندي دائري، يتجدد تلقائيا، استراد او تصدير

خطابات الضمات

- هو تعهد مكتوب صادر من احد البنك بناء على طلب عميل لصالح طرف (المستفيد) يضمن البنك بموجبة عميله في تنفيذ التزاماته من قبل المستفيد في حدود مبلغ معين وخلال فترة سريان الخطاب .
- ويمثل خطاب الضمان كفالة يقدمها المصرف لعملائه في مجالات مختلفة ومنها العمليات التجارية والانشاءات التي تقوم بها الوزرات والمصالح الحكومية، او المناقصات المختلفة لإثبات جدية العملية التي يشترك بها عميل المصرف. وانواعها
  - أ- خطاب ضمتن ابتدائي مؤقت،
  - ب- خطاب ضمان نهائي(كفالة نهائية)
  - ت- خطاب ضمان حسن تنفيذ
  - ث- خطاب ضمان مقابل دغعات مقدمة

الحالات التي تقدم بها خطابات الضمان

- حالة اشتراك في المناقصات العامة، وتقديم الكفالات لتغطية التأمين المؤقت او النهائي
- الاشتراك في المزايدات العامة، للإطمئنان جدية اشتراك االشركات او الافراد بها
- تقديم خطاب الضمان الى مصلحة الجمارك، في حال الاستيراد او التصدير، او ارسال اجهزة للخارج وثم اعاتها ثانية
- ضمان لبوالص الشحن عند سحي البضائع
- مصلحة الضرائب، وتقبل في حالات تقسيط الضرائب، او بعض المنازعات.

عمليات القطع والعمليات الخارجية

- لا يمكن عمليا إجراء عمليات بيع وشراء النقد الأجنبي دون إنشاء علاقات مصرفية ضمن شبكة المراسلين لتسهيل التعامل بينها . ويبدأ التعامل بين المصارف في عمليات الكامبيو عن طريق وسائل الدفع كأوراق البنكنوت الأجنبي Banknotes؛ أوامر الدفع الخارجي Payment Orders؛ الشيكات المصرفية Bankers Cheques؛ الشيكات السياحية Traveller's Cheques؛ اليوروشيك Euro-Cheques؛ خطابات الإعتماد الشخصي Letters of Credit؛ أنظمة الحسابات الآلية CCM. City Cash manager؛ السويفت SWIFT؛البطاقات الممغنطة ماكنات السحب الآلي ATM،

عمليات القطع والعمليات الخارجية - تابع

- ومن عمليات القطع والعمليات الخارجية :
- أ – عملية تحويل الاموال داخليا
- ب- التحويلات الصادرة الى الخارج
- ت- الشيكات المصرفية والمحلية
- ث – الشيكات المصدق عليها بالعملات الاجنبية
- د – الشيكات السياحية
- ج- تحصيل الشيكات المسحوبة على البنوك المحلية او الفروع او المصارف الخارجية
- ح- شراء وبيع العملات الاجنبية، ويسمح للمصارف بالاحتفاظ بمركز عملاني صافي، مدين اودائن لا يتعدى نسبة % من مجموع عناصر الاموال الخاصة الاساسية الاضافية على ان يتعدى مركز القطع الاجمالي لديها ما نسبته 40% من مجموع الاموال الخاصة الاساسية الصافية.

عمليات القطع

- يمكن تقسيم عمليات القطع الى ثلاثة اقسام
- 1- العمليات النقدية مقابل النقد لبيع او شراء عملة مقابل عملة، او بيع مقابل الايداع بالحساب، ويطبق عليها شروط الحسابات الجارية من ناحية تاريخ الحق.
- 2- العمليات الآنية، ويتم تسليم المبالغ المتفق عليها بعد يومي عمل،
- 3- عمليات السواب الآجلة، حيث يتم شراء وبيع عملة معينة مقابل عملة اخرى في نفس الوقت، ولكن بتواريخ تسليم لكل من عملية الشراء والبيع.
- 4- العمليات الاجلة كليا، outright transations، وهي عمليات قطع اجنبي يلتزم بها البنك بالحاضر اي عند تاريخ اجراء العملية ولكن تنفيذها للجهتين يتم تنفيذها بعد مدة زمنية ويتم عنده تنفيذ العملية بالاتجاهين.

السويفت

- وهي وسيلة تداول الكترونية حصريا اجمالا معتمدة بين مجمل المصارف محليا ودوليا.
- وقد قامت السويفت باستخدام رمز خاص ثابت لكل عضو في عملية تبادل الرسائل، ويسمى رمز عميل السويفت SWIFT Codeوقد اعتمدت استخدام هذا الرمز العديد من شبكات المدفوعات والمقاصة في العالم.
- ويتكون الرمز عادة من 8 خانات بشكل رئيسي (11 مع رقم الفرع)، وينقسم هذا الرمز إلى أربع مقاطع (من اليسار إلى اليمين)، وهي كالتالي:
- المقطع الأول يتكون من 4 خانات وهي عبارة عن رمز المصرف. -
- المقطع الثاني يتكون من خانتين وهي عبارة عن رمز الدولة وفقا لقائمة الرموز المعتمدة من الأيزو -. ISO
- المقطع الثالث مكون من خانتين وهي رمز المدينة. -
- المقطع الأخير وهو عبارة عن 3 خانات اختيارية يمكن استخدامها لرمز الفرع.